وكان اشدهم اباء عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال دعها على ما اقرها عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاني اخشى ان ياتي بعدك من يهدمها فلا يزال تهدم وتبنى فيتهاون الناس بحرمتها
ولكن ادعمها فقال ابن الزبير والله ما يرضى احدكم ان يرفع بيت ابيه وامه فكيف لا ارفع بيت الله تعالى
واستقر رايه على هدمها وكان يجب ان يكون هو الذي يردها على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكان التابعون رضوان الله تعالى عليهم مجمعون متفقون — الصحابة
على اصلاح ما صنع واختل وتشعث منها بحسب الضرورة او الحاجة الماسة اذ هي كما في القا
موس بمعنى تخرق وانشق واسترخى رباطه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ومن وافقه موا
فقوهم على ذلك وانما الذي وقع بينهم الخلاف فيه القدر الزايد على الحاجة فالاكثرون نظروا
الى جانب الاحترام المطلق للكعبة فلم يوافقوا على الزايد على الحاجة وهو رضي الله تعالى عنه ومن
وافقه نظروا الى ما يليق بجلال البيت وتعظيمه وايقاع مزيد هيبته في القلوب فلم يقنعوا
بالاقتصار على قدر الحاجة وابرز لهم ذلك القياس المعنوي بقوله لو ان بيت احدكم احترق لم
يرض له الا باكمل اصلاح ولا يكمل اصلاحها الا بهدمها فلم يعترضوا هذا الدليل الا انه ابرز لهم
اما لوضوحه لهم واما ان المجتهد لا ينكر على مجتهد ولذلك ملكوه مما اراد ولم يتعرضوه
فتامل ذلك ادنى تامل يتضح لك صحة ما قلناه من انهم متفقون على اصلاح ما تخرق فيه
وانشق واسترخى لا خلاف بينهم في ذلك وهم الحجة على من بعدهم في ذلك وغيره وانما الخلاف
حصل بينهم في اصلاح زايد على الحاجة ولايق بكمال البيت وعظيم جلاله وحرمته فابن الزبير
ومن وافقه يرون ذلك والاكثر لا يرون فتامل فانه مما ينبغي ان يحفظ ويستفاد ومن ثم لم يبق لما
قيل انه لا يجوز ان يصلح فيها الا ما سقط وما لم يسقط لا يصلح بل يترك على استهدامه و
تشعثه وجه واذا كان الحامل القايل له على ذلك رعاية احترام البيت بذلك ما امكن بحسب ظنه
وكانه لم يسمع قول من استدل على بطلان زعمه ترك ذلك يودي الى غاية وهن في الدين واسقاط
هيبة الكعبة المعظمة من قلوب ساير المسلمين لانهم يرون البيوت المنسوبة الى اهل الدنيا في
غاية العظمة الصورية والبيت المنسوب الى الله تعالى في غاية الاستهتار بحقه وعدم الاعتنا
بشانه والقيام بحرمته وهذا خرق عظيم يجب تداركه انتهى وهو استدلال لا باس به لا سيما
عند من يرى المصالح المرسلة التي قال المحققون انها لا تختص بالمالكية بل ما من مذهب من المذا
هب الاربعة الا وعمل بها في مسايل كثيرة لكن المالكية لما اكثروا من رعايتها نسب القول بها
اليهم (الخامس) اختلف العلماء في جدار الحجر الموجود اليوم وفيه الميزاب هل يجوز هدمه
لان ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما اعاد الكعبة على قواعد ابراهيم لما مر والخبر المتفق عليه
الذي

٢١٤

الذي رواه عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الدال على انه صلى الله عليه وسلم
لولا خشي على قريش من الفتنة بهدم بنايهم الذي قصروه عن قواعد ابراهيم باخراج
ستة اذرع منه من جهة الحجر وتعلية بابها الشرقي وسد بابها الغربي لهدمها
واعادها على قواعد ابراهيم ووصل بابها الشرقي وفتح بابها الغربي او لا يجوز هدم
ذلك الجدار ولا يغير بابها لان ابن عباس قال لابن الزبير رضي الله تعالى عنهم دعها على
ما اقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال جماعة بالجواز وجماعة بالمنع وممن قال بالجواز
صاحب الفروع من الحنابلة وعبارته ويتجه جواز بنايها على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما ورد ذلك مصرحا به في خبر
عايشة رضي الله تعالى عنها قال الامام ابن هبيرة فيه انه يدل على جواز تاخير الصواب
لاجل قالة الناس وقد راى مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما لاجل قالة الناس فيه
منظور بل ظاهر الخبر انه لخشية الرد عليهم بنقض بعض بنايهم الذي يعدونه من اكمل
مفاخرهم وقوله ان مالكا والشافعي رايا ان ذلك اولى يشهد له بالنسبة لقول التقي — للمالكي صح
الفاسي من ايمة المالكية ويروى ان الخليفة الرشيد وقيل ابوه المهدي وقيل جده
المنصور اراد تغيير ما صنعه الحجاج في الكعبة وان يردها الى ما صنعه ابن الزبير فنهاه
عن ذلك الامام مالك ابن انس رضي الله تعالى عنه وقال انشدك الله لا تجعل بيت الله ملعبة
للملوك لا يشاء احد منهم ان يغيره الا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس انتهى
بالمعنى وكان مالكا لحظ في ذلك كون درء المفاسد اولى من جلب المصالح وهي قاعدة
مشهورة معتمدة انتهى كلام الفاسي فتعبيره باولى مساو لقول ابن هبيرة عن مالك
انه راى ان ذلك اولى فان قلت استشهاد الفاسي بالقاعدة المذكورة يدل على الوجوب
لان درء المفاسد يجب تقديمه على جلب المصالح قلت هذا ايهام لان المفاسد على
قسمين مظنونة الوقوع فهذه هي التي يجب تقديم رعايتها على جلب المصالح ومتوهمة
الوقوع وهذه هي التي يكون رعايتها اولى لا واجبة لا واجبة وما نحن فيه من هذا الثاني
كما هو واضح اذ خشية تغيير الملوك لها حتى تذهب هيبتها من القلوب مع ما اشتهر
في النفوس من تعظيمها بعيد جدا فكان متوهما لا مظنونا فصح التعبير في هذا
المقام باولى فتامله ويشهد له للشافعي رضي الله تعالى عنه قول النووي في شرح المهذب
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة في اخر مسيلة افتتاح الطواف
بالاستلام قال الشافعي رضي الله تعالى عنه احب ان تترك الكعبة على حالها فلا تهدم

Copyright © King Saud University